mroftalp htehaB ni knil muideM



# الدرس الخامس من شرح متن الورقات لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

لا نزال ولله الحمد والمنة في ذكر جمل من مسائل الواجب عند الاصوليين واظن وقفنا عند المسألة الثانية وهي تقسيم الواجب باعتبار فاعله ونبدأ اليوم ان شاء الله عز وجل - 00:00:41

في في المسألة الثالثة من مسائل الواجب وهي تقسيم الواجب باعتبار وقته تقسيم الواجب باعتبار وقته وقد قسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين الى واجب مؤقت بوقت معين والى واجب مطلق - 00:01:00

فاما الواجب المطلق فهو الواجب الذي لم تحدد له الشريعة وقتا في ابتدائه ولا في انتهائه بل متى ما تحقق سببه في اي وقت وجب عليك فعله كبر الوالدين هل لبر الوالدين وقت ابتداء ووقت انتهاء الجواب لا - 00:01:28

فاذا بر الوالدين من الواجبات المطلقة ليس لها وقت محدد يبدأ بابتدائه وينتهي بانتهائه بل متى ما توفر سببه ووجب عليك فعله والقيام به وكذلك تربية اللحية بالنسبة للرجال فهي من الواجبات المطلقة - 00:01:52

فقد امر الشارع بها امر وجوب لكن بلا توقيت فليس هناك وقت ابتداء لتربية اللحية او وقت انتهاء ثم بعد ذلك يحلقها الانسان فهذه من الواجبات المطلقة ومثله كذا مثاله كذلك الصدق في الحديث - 00:02:21

واداء الامانات هي من الواجبات ولكن ليس لها اوقات معينة والامثلة على ذلك كثيرة فهذا يسميه العلماء رحمهم الله تعالى بالواجب المطلق اي انه مطلق عن التوقيت اي انه مطلق عن التوقيت - 00:02:40

واما القسم الثاني من الواجبات فهو الواجب المؤقت فهو الواجب المؤقت وهو ذلك الواجب الذي فرض الشارع له وقت ابتداء ووقت انتهاء وقت ابتداء لا يبدأ هذا الواجب ولا المطالبة بهذا الواجب الا بحلول وقت ابتدائه - 00:03:03

وينتهي بانتهائه فله وقت حدد ابتداء وانتهاء مثال ذلك الصلوات الخمس كما في قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والله لا يطلب منا الصلوات الخمس - 00:03:31

في اجزاء اليوم كله بل في اوقات معينة لها ابتداء ولها انتهاء ومثال اخر شهر رمضان كما قال الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:03:53

وافطروا لرؤيته وامثلة الواجب المؤقت كثيرة جدا اذا علمتم هذا وفقكم الله فاعلموا ان اهل العلم رحمهم الله تعالى قد قسموا الواجب المؤقت الى قسمين قسموا الواجب المؤقت الى قسمين - 00:04:11

الى واجب موسع والى واجب مضيق فان قيل لنا ما الواجب الموسع فنقول هو ذلك الواجب الذي له وقت واسع بحيث يسع فعله ويسع فعل غيره من جنسه مثل وقت الصلاة مثلا - 00:04:35

فانظري مثلا الى وقت صلاة الظهر فانكم تجدونه قرابة الثلاث ساعات فكم مقدار الواجب في هذه الساعات الثلاث هذا الوقت الطويل يطلب الله عز وجل منا فيه واجبا فما مقدار هذا الواجب في هذا الوقت الطويل؟ الجواب انما الواجب فيه اربع ركعات فقط - 00:05:04

وهي صلاة الظهر فان سألناكم وقلنا وكم يستغرق فعل هذه الركعات الاربع من هذا الوقت الطويل الواسع لكان الجواب لا يستغرق في علها مع كمال الخشوع اكثر من عشر دقائق فقط - 00:05:33

فيا سبحان الله وقت واسع مقدر بالساعات ولا يجب فيه الا واجب مقدر وقت فعله بدقائق معدودة فهذا يسميه العلماء بالواجب الموسع وهو ما كان المطلوب فيه اقل بكثير من زمن من زمن صلاحية - 00:05:50

الفعل فيه وكذلك لو سألناكم وقلنا هل يجوز للمسلم ان يصلي في وقت الظهر صلوات اخرى من نوافل او قضاء فوائت او صلوات منذورة مثلا الجواب نعم يجوز له فعل ذلك لان الوقت واسع - 00:06:15

فيسع الواجب فيه وهو صلاة الظهر ويسع غيرها من جنسها. اي من صلوات اخرى وانتبهوا وفقكم الله تعالى لقولنا من جنسها لان المسألة لا تكون مشكلة في القيام في هذا الوقت بواجبات اخرى كبر الوالدين في وقت صلاة الظهر او اداء الامانة في وقت صلاة الظهر - 00:06:35

ان اختلف الجنس فلا خلاف في الجواز بين العلماء ولكن المسألة مفروضة فيما لو اتفق الجنس اي صلاة وصلاة وصوم وصوم وهكذا فهل يجوز لنا ان نفعل في وقت الظهر صلوات اخرى - 00:06:59

ام ان وقتها لا يكفي الا لها؟ الجواب بل لنا ان نفعل غيرها من الصلوات في وقتها. ولذلك شرع لنا في وقت الظهر اربعا قبلها وركعتين بعدها بل ورد في الحديث - 00:07:16

من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار. فهو وقت واسع يسع صلاة الظهر ويسع غيرها من جنس فالواجب الموسع هو ذلك الواجب الذي يسع - 00:07:32

فعله وغيره من جنسه. يسع فعله وغيره من جنسه ومثال اخر الوقت المحدد لذبح الهدي والاضاحي. الوقت المحدد لذبح الهدي والاضاحي هو وقت واسع هو وقت واسع فبالنسبة للاضحية يبدأ وقتها من صلاة الامام في يوم عيد الاضحى ويستمر الى غروب الشمس في اخر ايام - 00:07:49

بوتفليقة اليس كذلك؟ الجواب نعم يعني يوم العيد كاملا وثلاثة ايام بعده وان نظرت الى الواجب عليك في هذه الايام لوجدته ذبح شاة فقط سبحان الله وهل وقت ذبح الاضحية سيستغرق هذا الوقت كله؟ الجواب بالطبع لا - 00:08:22

بل ان الماهر في الذبح لن يستغرق في الذبح والسلخ الا عشر دقائق فقط واما الغبي في الذبح والبطيء فيه فاننا نقول قد يبقى الى نصف ساعة الى ساعة مثلا - 00:08:46

وهو يعالج هذه الذبيحة فاذا وقت الذبح وهو الفعل الواجب في هذه الايام الاربعة لا يستغرق الا ساعة فقط من الغبي في الذبح والبطيء فيه فاذا تجدون ان وقت الواجب واسع جدا - 00:09:02

فلو اننا ذبحنا فيه ذبائح اخرى ذبائح منذورة ذبائح يعني عقيقة فان الوقت يسع الاضحية وهي الفعل الواجب ويسع غيرها من جنسها. ويسع غيرها من جنسها. فاذا وقت ذبح الاضحية يصدق عليه ان - 00:09:21

له واجب موسع لانه يسعها ويسع غيرها من جنسها ومثال اخر قضاء رمضان فيمن افطر شيئا من ايامه بالعذر فلو قدرنا مثلا ان فلانا افطر من رمضان خمسة ايام بسبب المرض مثلا - 00:09:42

فمتى يقضيها؟ متى يقضيها؟ الجواب يقضيها بعد فراغه من رمضان وانتهاء يوم العيد هذا بداية اول وقت القضاء  ثم كل الاوقات بعد ذلك صالحة للقضاء الى ما قبل رمضان الاخر - 00:10:02

سبحان الله وكم يوم هذه؟ الجواب قرابة السنة الا شهرا فنقول في هذه الحالة قضاء رمضان من الواجب الموسع لان الواجب على الانسان انما يقضي خمسة ايام او عشرة ايام - 00:10:24

او قد تكون المرأة نفساء وتستمر رمضان كاملا من غير صيام. يعني هي ثلاثون يوما او تسع وعشرون يوما لكن وقت القضاء سنة كاملة الا شهر يعني قرابة الاحدى عشر شهرا كلها اوقات صالحة لقضاء ما فات الانسان من ايام رمضان - 00:10:45

ويدل على ان قضاء رمضان وقت موسع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان

فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان. لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:06
واظن الامر ان شاء الله اتضح فهذا بالنسبة للواجب الموسع واما الواجب الثاني فهو الواجب المضيق. فهو الواجب المضيق وهو الواجب الذي لا يتسع لا يتسع لغيره من جنسه لا يتسع لغيره من جنسه - 00:11:23
ومثاله شهر رمضان فهو شهر واحد. قد اوجب الله عز وجل فيه صيام كل ايامه من حين ما يبدأ وقته والصوم فيه واجب الى ان ينتهي وقته. وكل ايامه يجب صومها - 00:11:45
فالواجب فيه قد غطى كل جزء من اجزائه. بحيث لا يسع صوما اخر غير رمظان ما رأيكم لو ان الانسان في يوم الخميس من ايام رمضان قال هذا يوم خميس وصيام الخميس سنة فانا ساصومه نافلة - 00:12:02
لن اصومه فريضة بل ساصومه نافلة. هل يسوغ له ذلك؟ الجواب لا. لان صوم رمضان من الواجب المضيق الذي لا يتسع لغيره من جنسه اي لا يتسع لصيام اخر وما رأيكم مثلا لو كان على الانسان صوم نذر - 00:12:21
اي نذر ان يصوم يوما واحدا فقال في يوم من ايام رمضان ساصوم غدا يوم نذري ان شاء الله تعالى. فهل يصوغ له ذلك ان يصوم النذر داخل ايام رمضان؟ الجواب لا لا يسوغ له ذلك. ولماذا - 00:12:42
لان شهر رمضان لا يتسع الا للصوم الواجب فقط ولا يتسع لغيره من جنسه. وهذا واضح مثال اخر على الواجب المضيق وقت الحج هل يصوغ للانسان ان يحج فرضا ونفلا في حجة واحدة - 00:13:01
هل يصوغ للانسان ان يحج فرضا ونفلا في سنة واحدة؟ الجواب لا لان وقت الحج وقت مضيق لا يتسع مطلقا لحج اخر غير هذه الحجة التي انت احرمت بها ولذلك فالقاعدة تقول نية النسك لا يصح فيها التشريك. نية النسك لا يصح فيها التشريك - 00:13:23
فلو ان انسانا اراد ان يحج في سنة واحدة عن امه وابيه في حجة واحدة فاننا نقول لا يجوز لك ذلك بل اما ان تحج عن ابيك واما ان تحج عن امك لان نية النسك - 00:13:49
لا يصح فيها التشريك ووقت الحج وقت مضيق وآآ هنا مسألة هنا مسألة مهمة وهي ما الافضل ما الافضل في الواجبات الموسعة ما الافضل في الواجبات الموسعة ان تفعل في اول اوقاتها - 00:14:04
او في منتصف اوقاتنا ام في اخر اوقاتها؟ هذا سؤال جليل القدر عالي المنزلة ما الافضل في الواجب الموسع ان يفعل في اول وقته او في منتصف وقته او في اخر وقته - 00:14:33
مع بيان الادلة على ذلك اقول فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح فيها هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الافظل في الواجب الموسع ان يفعل في اول وقته الا بدليل يدل على افضلية تأخيره - 00:14:54
الافضل في الواجب الموسع ان يفعل في اول اوقاته الا بدليل يدل على افضلية تأخيره والدليل على ذلك اثري ونظري. اما الاثري فقول الله تبارك وتعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم - 00:15:18
وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين وقول الله تبارك وتعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض قال الله تبارك وتعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. وقول الله تبارك وتعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات - 00:15:37
وقال الله عز وجل فاستبقوا الخيرات. فالامر بالمسارعة والمسابقة بالخيرات ومدح التنافس في والثناء على المتنافسين والمسارعين فيها. كل ذلك يعتبر دليلا على استحباب ايقاع الواجب الموسع في اول اوقاته - 00:16:01
لان هذا هو حقيقة المسارعة والمنافسة والتسابق ولذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنها في الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:23
اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ فقال الصلاة على وقتها وفي رواية للترمذي الصلاة في اول وقتها وهذا الحديث نص في المسألة فان الصلاة المفروضة من الواجب الموسع. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فعلها في اول - 00:16:40

وقتها هو الاحب الى الله عز وجل وقد اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحرص على ايقاع الفرائض في اول اوقاتها كما في حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير - 00:17:00
يعني الظهر التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع الى احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. هذا دليل على استحباب التقديم قال ونسيت ما قال في المغرب - 00:17:22
وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية يعني في اول وقتها - 00:17:38
فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وفي الصحيح كذلك من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق - 00:17:54
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. فهذا ذم لمن خراب لمن اخر الواجب الموسع الى اخر وقته وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فيشهد معه نساء من - 00:18:12
المؤمنات متنفعات بمروطهن ما يعرف ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. وهذا في اي صلاة؟ في صلاة الفجر المرأة تخرج من المسجد فلا يكاد احد يعرفها. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين - 00:18:38
الى مئة اية ومع ذلك يخرجون ولا ولم ينتشر نور النهار بعد فهذا دليل على استحباب ايقاع الواجب الموسع في اول وقته واما الدليل النظري على استحباب ايقاع الواجب الموسع في اول وقته - 00:18:58
فمن وجوه الوجه الاول ان ايقاع الانسان ما اوجب الله عليه في اول اوقاته هذا مشعر بتعظيم شعائر الله عز وجل وتعظيم شعائر الله دليل على تقوى القلوب. قال الله تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:19:18
الوجه الثاني ان الانسان اذا بادر مباشرة بايقاع الواجب الموسع في اول وقته صار ذلك اسرع في في ابراء ذمته والعاقل الحصيف يسعى جاهدا الى ان يبرئ ذمته سريعا ومن الاوجه كذلك ان الانسان لو اخر الواجب هذا فانه لا يدري ما يعرض له في وقته - 00:19:40
فربما ينشغل عنه او ينساه او تعرض له بعض الصوارف او تكثر مشاغله وتزيد حتى لا يتمكن من الفعل او يمرض او يصيبه حادث والعياذ بالله مثلا فإذا الإنسان لا يدري إذا اخر الواجب عن اول وقته لا يدري عن الصوارف والشواغل الامور التي تعرض له - 00:20:07
تمنعه من من فعل هذا الواجب ومن الاوجه كذلك انه من من جملة التنافس بالخيرات والمسارعة فيها وهذا امر محبوب لله عز وجل. وما كان محبوبا لله عز وجل فهو المطلوب - 00:20:31
ومنها ان المسارعة في ايقاع الواجب في اول وقته مدحرة ومغيظة للشيطان. وقطع للطريق امامه حتى لا يتمكن من ان يخطط لك كيف يشغلك عن قيام هذا الوجه. فمن حين ما يدخل الوقت وهو وهذا الخبيث يجهز خططه - 00:20:48
فانت تبادره بالفعل مباشرة وبابراء ذمتك من هذا الواجب. فيبقى هذا الخبيث لا يعرف كيف يعني يتعامل معك فهو اغيظ للشيطان وادحر له واقطع لي خططه ومن الاوجه كذلك انه ادعى لخفة العبادة على النفس - 00:21:10
واقوى للعزيمة على فعلها فاننا نرى ان الذين يؤخرون الواجبات الموسعة عن اوائل اوقاتها حتى وان فعلوها الا انهم يفعلونها بثقل نفس وهذا محسوس معروف مجرب ولذلك اذا فاتت الانسان الصلاة في اول وقتها واراد ان يقضيها في اخره او في منتصفه فانه - 00:21:32
تحس في قضائها من الثقل ما الله به عليم؟ لكن المبادرة بايقاع الواجب في اول وقته اخف للنفس ومن الاوجه كذلك ان فيه تعويدا للنفس على المبادرة للخيرات ان فيه تعويدا للنفس - 00:21:54
على المبادرة بالخيرات وهذا امر مطلوب. فان النفس على ما عودها صاحبه صاحبها عليه. فان عودها على النشاط والمبادرة والعزيمة

والهمة في كل امر في كل امر يحبه الله فانها ستعتاد على ذلك. واما لو تقاعس وتكاسل وفثر وعود نفسه على - 00:22:12
التأخير فلا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ومن الاوجه كذلك ان فعل الواجب في اول وقته دليل على حرص المسلم على الطاعة انه دليل على حرص المسلم على الطاعة والاوجه في ذلك كثيرة - 00:22:32
فاذا تبين لنا ان فعل الواجب في الموسع في اول وقته افضل لكن عندنا استثناء بسيط وهي قولنا الا اذا دل الدليل على استحباب التأخير عن اول الوقت فانتبهوا وفقكم الله - 00:22:52
ان ان ما قررناه من استحباب ايقاع الواجب في اول وقته انما هو فيما اذا لم ياتي دليل يفيد استحباب التأخير وذلك مثلا كاستحباب تأخير الظهر في شدة الحر فان الشارع رخص لنا في التأخير واستحب لنا التأخير وامرنا به - 00:23:12
كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومثال اخر - 00:23:33
مثال اخر وهو تأخير صلاة الضحى فالمستحب للانسان ان يؤخر صلاة الضحى الى اشتداد الضحى وهي صلاة الاوابين. ففي صحيح الامام مسلم من حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:23:47
الاوابين حين ترمي ذو الفصال فهنا فهنا دل الدليل على استحباب تأخير هذه العبادة عن اول وقتها. فنقول بما قاله الدليل ولا نتعداهم. ومثال ثالث تأخير الوتر عن اول وقته. فان اول وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء. ويستمر وقته الى طلوع - 00:24:09
الفجر الثاني فهل تأتينا قاعدة ان فعل الوتر في اول وقته افضل؟ الجواب لا بل دل الدليل على ان ايقاع الوتر في اخر لحظات الوقت هو الافظل والاكمل في صحيح الامام مسلم - 00:24:30
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة في اخر الليل وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر - 00:24:47
في الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم من اخره فليوتر اخر الليل. فليوتر اخر الليل. فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه - 00:25:05
وسلم من اوله واوسطه واخره. لكن اسمعوا وانتهى وتره الى السحر. يعني صار غالب وتره صار غالب وتره انما هو السحر انما هو السحر فاذا هذا امر لا بد من الانتباه اليه. وبناء على ذلك فخذوها قاعدة جميلة جدا. فعل الواجب الموسع في اول وقته - 00:25:25
الا ما استثناه الشرع فعل الواجب الموسع في وقته افضل الا فيما استثناه الشارع فعل الواجب الموسع في اول وقته افضل الا فيما استثناه الشارع هذه من قواعد الاصول مسألة اخرى مهمة - 00:25:52
في مسألة الواجب الموسع والمضيق هل يمكن ان ينقلب الواجب الموسع مضيقا هل يمكن ان ينقلب الواجب الموسع مضيقة الجواب نعم يمكن هذا يمكن هذا فيكون الواجب الموسع مضيقا. وذلك بطريقين بطريقين اثنين - 00:26:16
احدهما اذا لم يبق من وقت الواجب الموسع الا ما يسع فعله فقط فحينئذ ينقلب من كونه موسعا الى كونه مضيقا كأن لا يبقى من وقت صلاة الظهر مثلا الا ما يسع اربع ركعات - 00:26:47
ولا يبقى من وقت صلاة العصر الا ما يسع اربع ركعات. ولا يبقى من صلاة العشاء الا ما يسع اربع ركعات وهكذا وكأن لا يبقى من وقت قضاء الصوم الا ما يسع صيام الايام التي فاتتكم - 00:27:08
فاذا لم يبقى من وقت الواجب الموسع الا ما يسعه فقط فان الواجب الموسع في هذه الحالة ينقلب من كونه واجبا موسعا الى كونه واجبا مضيقا وبرهان ذلك انه لو لم يوقع الواجب الموسع - 00:27:26
في هذا الوقت بعينه فان ذلك سيؤدي الى فوات العبادة كلها والانسان بتفويت العبادة واخراجها عن وقتها يكون اثما معتديا عاصيا. لانه اخرج العبادة عن وقتها المحدد لها بلا عذر وهذا محرم لا يجوز - 00:27:45
فاذا اخر الانسان قضاء رمضان وعليه خمسة ايام ولم يبقى على رمظان الاخر الا خمسة ايام انقلب وقت قظاء رمظان من كونه موسعا الى كونه الى كونه مضيع  من كونه موسعا الى كونه مضيقا - 00:28:05

هذا الطريق الاول الذي يكون به الواجب الموسع مضيقا. وهناك طريق اخر ان يغلب على ظن المكلف ولو في اول الوقت ولو في اول الوقت. ان يغلب على ظن المكلف عدم البقاء الى اخر الوقت - 00:28:26

فاذا غلب على ظنه طروء مانع من فعل هذا الواجب في اثناء الوقت فانه الان الان يلزمه ان يفعل الواجب الموسع ولا يكون موسعا في حقه بل ينقلب الى كونه مضيقا - 00:28:44

وذلك لانه مأمور بهذا الواجب وان يفعله في وقته وقد غلب على ظنه وجود المانع الذي يمنعه من اداء هذا الواجب في اثناء الوقت فيجب على المكلف المبادرة وراء ذمته وفعل هذا الواجب في وقت الامكان وغلبة الظن - 00:29:02

وانا اضرب لكم امثلة على ذلك حتى يتضح كلامي المثال الاول من حكم عليه بالقتل في اثناء وقت الصلاة فانه يجب عليه ان يؤدي هذه الصلاة قبل حلول ذلك الوقت. اي قبل حلول وقت التنفيذ ولو انه خالف - 00:29:21

واخر الصلاة وقتل ولم يصلي فانه في هذه الحالة يموت عاصيا لله عز وجل لو انه مثلا محكوم عليه بالقتل بعد دخول وقت الظهر بنصف ساعة صار وقت الظهر منقلبا في حقه من كونه موسعا الى كونه - 00:29:44

مضيقا فيجب عليه في هذه النصف ساعة ان ان يؤدي صلاة الظهر. ما عاد يصير وقت الظهر في حقه ثلاث ساعات كما كحال من ليس عنده مانع ومثال اخر لو علمت المرأة او غلب على ظنها ان الحيض سيأتيها في اثناء وقت هذه الصلاة المعينة فانه يجب - 00:30:03

فورا الان المبادرة بالصلاة في اول الوقت. ولا يجوز لها حينئذ التخيير والحالة هذه لان المكلف اذا غلب على ظنه وجود المانع وجب عليه المبادرة بالواجب في وقت السعة والامكان - 00:30:25

ومثال ثالث ايضا الطبيب الطبيب الذي سيجري عملية في اثناء الوقت ويعلم هذا الطبيب على حسب خبرته السابقة او يغلب على ظنه ان مثل هذه العملية لن يفرغ منها الا بعد - 00:30:44

خروج وقت الصلاة فانه في هذه الحالة قبل دخول غرفة العمليات يجب عليه المبادرة الان الى اداء الى اداء هذه الصلاة في اول وقتها. لانه يغلب على ظنه وجود المانع فتكون هذه الصلاة في حقه من الواجب المضيق. ومن الامثلة - 00:31:02

على ذلك واظنه المثال الرابع اذا افاق المغمى عليه اذا افاق المغمى عليه في اول وقت الصلاة ويعلم ان الاغماء سيعاوده مرة اخرى في نفس الوقت ولن يمكنه الاغماء الثاني من اداء الصلاة. لانه لن يفيق من الاغماء الثاني الا بعد خروج وقت الصلاة - 00:31:22

فما الحكم في حقه في هذه الحالة؟ الجواب يجب عليه فورا ان يؤدي الواجب عليه وهو اداء الصلاة في هذه في هذا الوقت الذي افاق فيه بين الاغماءين. لانه يغلب على ظنه وجود المانع في اثناء الوقت فيكون الواجب الموسع في حقه - 00:31:49

واجبا مضيقا ومن الامثلة على ذلك ايضا اذا علم مريضا اذا علم مريض الكلى او غلب على ظنه ان مدة تغسيل كليتيه سوف يمتد زمنه الى خروج الوقت واراد الغسيل وقد دخل وقت الصلاة - 00:32:09

دخل وقت صلاة العصر مثلا بنصف ساعة وهو يريد ان يغسل يبدأ التغسيل في وقت العصر في اثناء الوقت. ما الواجب عليه في هذه الحالة؟ يجب عليه مباشرة وجوب عين ان يؤدي - 00:32:31

الان الان في اول وقتها لانه يغلب على ظنه وجود المانع فينقلب الواجب الموسع في حقه مضيقا المثال السادس المريض الذي ستجرى له عملية المريض الذي ستجرى له عملية. وقد دخل عليه وقت الصلاة فانه يجب عليه الان وجوب عين ان يؤدي - 00:32:44

ذلك الوقت في اول وقتها اعني اذا كان وقت العملية سيستغرق الوقت او علم انه لن يفيق من التخدير مثلا او من البنج الا بعد فوات الوقت فانه يجب عليه الصلاة الان في - 00:33:11

في اول الوقت فوقت الصلاة في هذه الحالة انقلب من كونه موسعا الى كونه مضيقا المثال السابع من وجب عليه حضور المعركة للجهاد. من وجب عليه حضور المعركة للجهاد ويعلم انه ان دخل صف القتال فانه لن يستطيع الخروج منه للصلاة - 00:33:28

وقد دخل عليه وقت الصلاة قبل دخوله في صف الجهات فانه في هذه الحالة فانه في هذه الحالة فانه في هذه الحالة يجب عليه وجوب عين ان يؤدي هذه الصلاة - 00:33:57

في اول وقتها لانه لا يزال في سعة من امره وقد علم او غلب على ظنه وجود المانع له من الاداء فيما لو اخر فتنقلب هذه الصلاة في حق هذا الرجل من الواجب الموسع الى الواجب - 00:34:13

ضيقت المثال الثامن ولا تملوا من كثرة الامثلة حتى تتعودوا على التطبيق لان المقصود من قواعد الاصول هو التطبيق المثال الثامن لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان وقت طواف الافاضة وقت موسع ولله الحمد الافاضة طواف الافاضة. طواف الركن طواف الزيارة - 00:34:27

وقت موسع فيبدأ ولله الحمد من منتصف ليلة العيد من منتصف ليلة عيد النحر الى مدة حياته الى مدة حياتهم في اصح القولين هكذا قال العلماء رحمهم الله اقول على قول اهل العلم هذا - 00:34:56

فان هذا الوقت وقت موسع ولا جرب للانسان ان يطوف طواف الافاضة متى شاء لا ينتهي وقته ما دامت حياته باقية على ظاهر مذهب الحنابلة وهو اصح قولي الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:35:20

لكن لكن وانتبهوا لكلمة لكن. اذا علمت المرأة ان الحيض سينزل عليها في ايام التشريق مثلا وان اذا سافرت فيغلب على ظنها انها لن تستطيع العودة الى مكة ولا ولا قدرة عندها على البقاء في الحرم الى ان تطهر فتطوف. ففي هذه الحالة ينقلب طواف الافاضة من كونه - 00:35:37

ينقلب وقت طواف الافاضة من كونه موسعا الى كونه مضيقا. من كونه موسعا الى كونه مضيقا اذا خلاصة الامر قاعدة اصولية جميلة خذوا هذه القاعدة الاصولية متى ما غلب على ظن المكلف وجود المانع في الواجب الموسع تضيق وقته. متى - 00:36:04

ما غلب على ظن المكلف متى؟ ما غلب على ظن المكلف وجود المانع في اثناء الوقت الواجب الموسع تضيق وقته اريدها مرة ثالثة متى ما غلب على ظن المكلف وجود المانع في الواجب الموسع تضايق وقته او تضيق وقته - 00:36:31

وهذا واضح ان شاء الله قاعدة اصولية اخرى قاعدة اصولية اخرى ينقلب الموسع مضيقا اذا لم يبقى من وقته الا بمقدار فعله ينقلب الموسع مضيقا اذا لم يبقى اذا لم يبقى من وقته الا بمقدار فعله - 00:36:57

فهاتان قاعدتان اصوليتان شرحناهما واخذنا ادلتهما وفروع كل واحدة منهما ولله الحمد والمنة مسألة من مسائل الواجب الموسع مسألة مهمة جدا نحن اجزنا للانسان اذا لم يغلب على ظنه اذا لم لم يغلب على ظنه وجود مانع - 00:37:24

اذا لم يغلب على ظن وجود مانع نحن نجيز له ان يؤخر الواجب الموسع عن اول وقته. اليس كذلك؟ نعم يجوز له ان يفعل الواجب الموسع في اول وقته وهو افضل - 00:37:51

ولكن يجوز له ان يؤخره الى منتصف وقته او الى اخر وقته ما لم يتضايق الوقت لكن الفقهاء والاصوليين رحمهم الله وجزاهم الله خيرا على هذا البيان وهذا التوضيح اشترطوا لجواز تأخير الفعل في الوقت الموسع اشترطوا لجواز التأخير عدة شروط - 00:38:04

عدة شروط لا يجوز للمكلف ان يؤخر الواجب الموسع عن اول وقته الا اذا توفرت هذه الشروط شروط تأخير الواجب الموسع عن اول وقته ما هذه الشروط الشروط منها ما مضى ومنها ما - 00:38:28

يتجدد لنا شرحه الشرط الاول ان يغلب على ظن المكلف عدم وجود مانع في اثناء الوقت وهذا تقدم شرحه ان يغلب على ظن المكلف عدم وجود مانع له في اثناء الوقت عن الفعل - 00:38:49

وهذا شرحناه الشرط الثاني ان يؤخره عازما على فعله. وهذا شرط دقيق جدا ومهم فان من الناس من يدخل عليه وقت الصلاة فيؤخرها عن اول وقتها لانه اصلا ناوي في قرارة نفسه انه لن يصلي - 00:39:09

فهذا يأثم بمجرد اخراج الصلاة عن اول وقتها لماذا؟ لانه نوى نية سوء وفساد. نوى انه ما يصلي اصلا. فهو لم يؤخر لجواز التأخير. وانما اخر لانه عازم على عدم - 00:39:30

الفعل ولذلك لا يجوز للانسان ان يؤخر الواجب الموسع عن اول وقته الا اذا كان عازما على الفعل ان يعقد اذا العزم الباطني على فعلها في وقتها وهذا الشرط وان كان فيه خلاف ولكن خلافهم يشبه ان يكون من الخلاف النظري اللفظي - 00:39:44

الشرط الثالث وهو شرط خطير ومهم ايضا الا يرتبط الواجب الموسع بما يوجبه في اول وقته. الا يرتبط الواجب الموسع بما يوجبه

في اول وقته وهذا الشرط معها اهميته لم ارى في كتب الاصول كثيرا من نص عليه. ولكنه مهم جدا ومثاله صلاة الجماعة - 00:40:07

في اول الوقت هل يجوز للانسان ان يتخلف عن صلاة الجماعة في اول الوقت بحجة انه يجوز له تأخير الواجب الموسع مثلا لو ان انسانا اخ لم يصلي الجماعة في اول وقتها. مع المسلمين في المسجد. وجاءته الهيئة وقالوا لم لم تصلي يا فلان؟ قال والله - 00:40:35

قد تقرر في قواعد الاصوليين الاخ اصولي طبعا. قال لقد تقرر في قواعد الاصوليين انه يجوز تأخير الواجب الموسع عن اول وقته هل هذا الكلام عذر له في تأخير الواجب الموسع عن اول وقته؟ الجواب في الحقيقة لا. ليس بعذر له. بل يجب معاقبته ويجب - 00:40:56

لماذا؟ لان الواجب الموسع وهو الصلاة ارتبط بما يوجبه في اول وقته وهو ايقاع المسلمين بهذه الصلاة جماعة. فكون المسلمين يوقعون صلاة الظهر في اول وقتها جماعة. يوجب على الجميع ان يوقعوها مع جماعة - 00:41:16

المسلمين فلا حق لاحد ان يؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها مع ان الجماعة ستقام بحجة انه ماذا؟ ان الواجب الموسع يجوز في اول عفوا يجوز تأخيره عن اول وقته. ولذلك - 00:41:36

وردت الادلة الكثيرة الموجبة لصلاة الجماعة كقول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين واركعي مع الراكعين. وهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق ببيوت بيوت المتخلفين عن شهود الجماعة في المسجد والادلة في ذلك كثيرة لها موضع اخر - 00:41:52

فاذا هذا شرط مهم جدا ودقيقة مع انني لم ارى في كتب الاصوليين من نص عليه الا قليلا فاذا الا يرتبط الواجب الموسع بما يوجبه في اول في اول وقته فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فانه يجوز حينئذ للانسان ان يؤخر الواجب الموسع عن اول وقت - 00:42:13

مسألة مهمة في الواجب الموسع اسأل الله ان يعينكم على هذه التفاصيل الدقيقة اسأل الله ان يعينكم على هذه التفاصيل الدقيقة والمهمة في في في سير الانسان في علمه وفهمه للشريعة - 00:42:39

مسألة مهمة وخطيرة ولعلها المسألة الاخيرة ما الحكم لو ان الانسان اخر الواجب عن اول وقته ثم مات قبل ان يفعل ما الحكم لو ان الانسان اخر الواجب الموسع عن وقته ثم مات قبل ان يفعله - 00:42:57

هل يموت عاصيا ام يموت وذمته بريئة هل يموت عاصيا؟ ام يموت وذمته بريئة؟ الجواب الجواب الحال تختلف احيانا يموت عاصيا واحيانا يموت وذمته بريئة وما الفيصل بينهما والفرق بينهما؟ اه الفارق بينهما ان تنتبهوا اذا اخر الواجب الموسع - 00:43:19

مع توفر شروط تأخيره مع توفر شروط تأخيره ثم مات فان فانه يموت وذمته بريئة. لاننا اجزنا له التأخير والجواز ينافي الظمان فلا يمكن ابدا ان نعاقبه على تأخير نحن اجزناه له - 00:43:47

لا يمكن ابدا ان نعاقبه على تأخير نحن اجزناه له. فمن اخر الواجب الموسع عن اول وقته في حال تجوز له التأخير يعني توفرت في حقه شروط التأخير فانه في هذه الحالة يموت وذمته بريئة - 00:44:07

والحالة الثانية اظنكم عرفتموها. وهي ان من اخر الواجب الموسع عن اول وقته في حالة لا يجوز له التأخير لاختلال هذه الشروط لا يجوز له التأخير فانه يموت حينئذ عاصيا - 00:44:28

فانه يموت حينئذ عاصيا. واظن المسألة واضحة ان شاء الله فنحن شرطنا اشترطنا لجواز التأخير شروطا. من اخر الواجب عن اول وقته ومات والشروط فيه متحققة فانه يموت وذمته بريئة. ومن اخر الواجبات - 00:44:48

ومن اخر الواجب عن اول وقته والشروط فيه غير متوفرة فان فان ذمته غير بريئة فانه يموت عاصيا لله عز عز وجل والى هنا نكون قد انتهينا من تقسيمات الواجب المقررة عند العلماء رحمهم الله تعالى - 00:45:09

فقد قسمنا الواجب باعتبار ذاته الى واجب مخير والى واجب معين. وقسمنا الواجب باعتبار فاعل الى واجب عيني والى واجب كفائي وقسمنا الواجب باعتبار وقته الى واجب مضيق والى واجب موسع - 00:45:33

ولعلنا بذلك نكون قد اخذنا جملا صالحة من المسائل الاصولية والقواعد آآ في هذا الدرس والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على

نبينا على نبينا محمد - 00:45:56